التجزؤ في الاجتهاد عند الأصوليين

أ.م.د . وليد عبدالله إسماعيل
م.د. مشتاق علي الله ويردي
جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الانسانية

ملخص البحث

- بدأت البحث ببيان معنى الاجتهاد لغةً واصطلاحاً ، ومعنى تجزؤ الاجتهاد اصطلاحاً ، ووضحت اختلاف وجهة نظر أصحابها .

- ثم انتقل إلى بيان المذاهب في تجزؤ الاجتهاد ، ثم عرض قول مذهب القائلين بجواز تجزؤ الاجتهاد وأدلتهم ، وما أورد عليها ثم انساق الكلام إلى مذهب النافين لتجزؤ الاجتهاد مع ذكر أدلتهم ومناقشتها وذكر الراجح منها .

- ثم انتهى البحث ببيان الراجح من المذاهب .

- وخاتمة فيها النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث هذا .

- ثم المصادر والمراجع .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، ومن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وأفضل خلقه أجمعين الذي أرسله رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فانه لما كان من المسلمات إن كل علم يعلو ويشرف بمتعلقه ، كان علم أصول الفقه من أهم العلوم وأشرفها ، لتعلقه بالدليل الشرعي الذي هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والأدلة التابعة لهما فإن الشريعة الإسلامية التي وصلت إلينا بواسطة خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وأساسها القرآن الكريم، وقد بينه رسول الله ﷺ بسنته قولا وفعلا يعضد كل منهما الأخر فصار كل من الكتاب والسنة أصلا في الدين ثبت بهما الأحكام الشرعية ، إليها يرجع المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية .

سبب اختيار الموضوع لما كان الاجتهاد المطلق يصعب وجوده لضعف الهمم عن الوصول إلى درجته ، أحببت بحث البديل عنه

وهو (تجزؤ الاجتهاد) لاقف على أراء العلماء فيه وأدلتهم وما أورد عليها ، وبيان الراجح منها ، فهي ليست جمع الموضوع وإفراده في وحدة موضوعية مستقلة ، بل عزو الأقوال إلى أصحابها وذكر أدلتهم وين ما يرد عليها والراجح منها ، إسهاما متواضعا منى لخدمة ناحية من نواحي شريعتنا الغراء .

منهجي في البحث :

- اذكر أولا : أوضح المصطلحات العلمية التي تحتاج إلى إيضاح .
- اذكر المذاهب ثم الأدلة ، ثم الترجيح حسبما تقتضيه الأدلة .
- تركت تراجم الأعلام لأنها تضخم حجم البحث ، ولان المؤلفين المذكورة أسمائهم في البحث معروفون كلهم أو اغلبهم غلا حاجة لهم بالتعريف.

خطة البحث :

ينحصر الكلام في هذا الموضوع في مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة :

المبحث الأول : في معنى الاجتهاد وتجزؤ الاجتهاد والاجتهاد المطلق.

المطلب الأول : الاجتهاد لغة واصطلاحا ومعنى تجزؤ الاجتهاد .

المطلب الثاني : الاجتهاد المطلق عند علماء الأصول .

المبحث الثاني : مذهب القائلين بجواز تجزؤ الاجتهاد وأدلتهم .

المبحث الثالث : مذهب النافين لتجزؤ الاجتهاد وأدلتهم ، وبيان الراجح.

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الأول : في معنى الاجتهاد وتجزؤ الاجتهاد والاجتهاد المطلق.

المطلب الأول : معنى الاجتهاد لغة واصطلاحا .

أولا : الاجتهاد لغة : بذل الوسع و المجهود، وهو الطاقة والمشقة.[١]

وفي الاصطلاح : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن لحكم شرعي. وبعبارة أخرى بذل المجهود لنيل المقصود ومعنى استفراغ الوسع بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وأركانه وشروطه في أصول الفقه.[٢]

ثانيا : تجزؤ الاجتهاد اصطلاحا: هو جريان الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض ، وذلك بأن يحصل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في بعض المسائل دون البعض [٣]، ويطلق على هذا المجتهد المقيد ، أي يجتهد في بعض مسائل الفقه ، ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة النقلية والعقلية ، ووقف على كل ما له علاقة بها من العلوم ، مثل الأصول ، ومقاصد الشريعة ، وغيرها وتوفرت فيه شروط الاجتهاد في هذه المسائل .

المطلب الثاني : الاجتهاد المطلق عند علماء الأصول :

يطلق علماء الأصول لفظ الاجتهاد ، ويريدون به معاني متعددة يوضح السياق المراد بكل واحد منها كما يلي :

الاجتهاد المطلق : وهو الاجتهاد في فروع الشريعة ، من حيث استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها الشرعية [٤]، وإذا أطلق لفظ الاجتهاد عند الأصوليين فهو المراد به .

الاجتهاد في المذهب : وهو الاجتهاد في الفروع ، لكن ليس من حيث الاستنباط ، وإنما من حيث تخريج الوجوه[٥] على نصوص إمام المذهب[٦].

الاجتهاد في الفتوى : وهو الاجتهاد في الترجيح أي ترجيح قول للإمام على آخر أطلقهما ، ذلك الإمام ، بان لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر [٧] ، فيرجح مجتهد الفتوى احد القولين على الآخر معتمدا في ترجيحه على نصوص إمامه ، او قواعده ونحو ذلك .

الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط ، أو تنقيح المناط ، أو تخريج المناط : وهذه الثلاثة أطلق عليها الشاطبي لفظ (الاجتهاد) ، وقال : إن الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط لا يمكن إن ينقطع حتى ينقطع التكليف ، ولا خلاف بين الأمة في قبوله ، لأنه اجتهاد في تطبيق الأحكام ولا يخص طائفة من الأمة دون طائفة [٨].

أما الاجتهاد المتعلق بتنقيح المناط ، وتخريج المناط فهو الذي يمكن انقطاعه ، لأنه اجتهاد في درك الأحكام من الأدلة ، وهو خاص بمن هو أهل ليدركها وهو المجتهد [٩].

المبحث الثاني : مذهب القائلين بجواز تجزؤ الاجتهاد وأدلتهم .

نبدأ في عرض مذهب القائلين بجواز تجزؤ الاجتهاد وأدلتهم ، فأن من توفر فيه شروط الاجتهاد في بعض المسائل يجوز له الاجتهاد فيها بنفسه بدون التقييد بمذهب مجتهد أخر ، والى هذا ذهب جمهور الأصوليين .

قال الغزالي : (اجتماع هذه العلوم الشرعية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع ، وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض) ..... إلى إن قال :(لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي ، فيفتي فيما يدري ، ويدري أنه يدري ، ويميز بين ما لا يدري ، وبين ما يدري ، فيتوقف فيما لا يدري ، ويفتي فيما يدري)[١٠] .

وقال فخر الدين الرازي :(الحق : انه يجوز إن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن ، بل في مسألة دون مسألة)[١١].

وقال صفي الدين الهندي :(ذهب الأكثرون إلى انه يجوز إن تحصل صفة الاجتهاد بالنسبة إلى فن دون فن ، بل بالنسبة إلى مسألة دون مسألة خلافا)[١٢].

وقال ابن القيم : (الاجتهاد : حالة تقبل التجزؤ والانقسام ، فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم ، مقلدا في غيره ، أو في باب من أبوابه) .....إلى أن قال : (فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة ، أو مسألتين هل له إن يفتي بهما)[١٣].

وقال أبو بركات ألنسفي : (ثم اعلم أن هذه الشرائط إنما هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتى بجميع الأحكام ، وأما المجتهد في حكم دون حكم ، فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم فقط)[١٤] .

وقال النووي : بعد أن ذكر المذاهب في المسألة : (الأصح جوازه مطلقا)[١٥] .

واختار هذا المذهب الآمدي[١٦] ، وابن ألسبكي[١٧] ، وابن همام[١٨] ، والزركشي[١٩] ، وأبو الحسين البصري[٢٠] .

أدلة أصحاب المذهب الأول الذي قالوا بجواز تجزؤ الاجتهاد :

أولا : عن وابصة بن معبد ﷺ ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فقال : جئت تسأل عن البر ؟ قلت نعم ، فقال : (استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه القلب ، والإثم ما حاك في في النفس ، وتردد في الصدر ، وان أفتاك الناس وأفتوك)[٢١].

وجه الدلالة من الحديث ، إن رسول الله ﷺ أمر المجتهد باستفتاء نفسه ، وان أفتاه غيره ، وفي ذلك ترجيح لاجتهاد على اجتهاد غيره من المجتهدين ، وعلى هذا فالعالم ببعض مسائل الفقه له إن يجتهد فيها بنفسه ، وليس له أن يقلد فيها غيره ، لأنه لو جاز له أن يقلد غيره ، لما أمر النبيﷺ المجتهد مطلقا كان أو مقيد باستفتاء نفسه ، فدل ذلك على جواز تجزؤ الاجتهاد .

ثانيا : عن الحسنﷺ قال حفظت من رسول الله ﷺ (دع ما يريبك إلى مالا يريبك)[٢٢] .

وجه الدلالة من الحديث إن الإنسان لو تمكن من جمع الأدلة في مسألة معينة كان متمكنا من الوصول إلى العلم بحكم المسألة من دليلها ، فتركه إلى تقليد مجتهد آخر وهو ليس بعلم حقيقية – خلاف المعقول ، وخلاف ما أفاده هذا الحديث الشريف لان ما كان عن تقليد فيه ريب عند المقلد ، هل هو مطابق للواقع أم لا ؟ وما كان عن دليل يكون خاليا عن هذا الريب ، وما كان خلاف الدليل وخلاف المعقول لا يلتفت إليه .

وعلى هذا يكون المكلف مأمورا بالاجتهاد فيما توفرت فيه شروط بابا كان أو مسألة ، أو غيرهما ، لأنه مأمور بترك ما فيه ريب

وشك واخذ ما لا ريب فيه ، عملا بدلالة هذا الحديث الشريف ، فدل ذلك على جواز تجزئة الاجتهاد ،وهو المراد[٢٣].

ثالثا : إن المجتهد في بعض المسائل يعرف حكم هذه المسائل التي اجتهد فيها عن دليل منصوب من قبل الشارع ، فيحصل له معرفة حكم الله تعالى فيجب عليه إتباعه ، ولا يسوغ له تركه بقول احد من المجتهدين ، لان كل مكلف مأمور بأتباع غيرهما ، باعتبار انه مبلغ عن الله وعن الرسول ، إلا إذا عجز عن معرفة ذلك الحكم بنفسه ، وحيث لم يعجز وعلم بنفسه حكم الله تعالى من قوله أو قول رسول الله ﷺ فقد ظن إن كل من خالفه مخالف لحكم الله وحكم رسول الله ﷺ فيحرم عليه أتباعه ، وقال صاحب الفواتح : من له حسن أدب بأحكام الله تعالى ، لا يتعدى هذا الأصل[٢٤] .

رابعا : لو لم يتجزأ الاجتهاد ، وانحصر في اجتهاد المجتهد في جميع المسائل والأبواب الفقهية ، للزم من ذلك علم المجتهد بجميع الأدلة التي تؤخذ منها الأحكام ، ويلزم من علمه بجميع أدلة الأحكام علمه بجميع الأحكام .

واللازم – هو علمه بجميع الأدلة والأحكام – باطل قطعا ، لان مالكا رحمه الله ، وهو مجتهد بالإجماع سئل عن أربعين مسألة ، فقال في ست وثلاثين منها : لا ادري ، ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجا له عن درجة الاجتهاد [٢٥] ، فدل هذا على أن المجتهد يجوز أن يجتهد في بعض المسائل ، ويعلم الحكم فيها دون بعض ، وبالتالي يدل على تجزئة الاجتهاد .

خامسا : فليس من شرط الاجتهاد في مسألة: بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة، وطرق النظر فيها: فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها.

فمن نظر في مسألة (تشريك عمر ﷺ بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الميراث): يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بالفرائض: أصولها ومعانيها، وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم المسكرات، والنكاح بلا ولي؛ إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها، فلا تضر الغفلة عنها، ولا يضره أيضا قصوره عن علم "النحو" الذي يعرفه به قوله [٢٦].

سادسا : إذا حصل المجتهد المقيد ما يتعلق بمسألة ، مما يتوقف اجتهاده فيها على تحصيله فهو والمجتهد المطلق ممن حصل له ما يتعلق بالمسائل كلها في تلك المسألة سواء ، لعدم الفارق بينهما،وكونه لا يعلم أدلة غيرها من المسائل الأخرى ، لا مدخل له في تلك المسألة المجتهد فيها.

فإذا وقع الاجتهاد –مثلا – في مسألة متعلقة بالصلاة ، وحصل المجتهد المقيد جميع ما يحتاج إليه فيها من الأدلة ، والقواعد المتعلقة بكيفية استنباطها ، فسعة اطلاع المجتهد المطلق باستحضاره الأحكام التي تتعلق بالبيع والغصب مثلا شيء أخر ، ولا يوجب التفاوت بين الاجتهاد المطلق والاجتهاد الخاص بالنسبة إلى مسألة الصلاة المجتهد فيها ، لان المجتهد المطلق يتمكن من استخراجها من الأدلة بالاتفاق ، كذلك يتمكن المجتهد المقيد من استخراجها ، ويجوز له الاجتهاد فيها ، كما جاز لغيره ، فيقبل قوله فيها ، ويحرم عليه التقليد كما يقبل قول المجتهد الطلق ويحرم عليه التقليد [٢٧].

سابعا : انه لو لم يكن الاجتهاد جائزا في بعض المسائل دون بعض لما توقف كثير من الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم عن الفتوى في بعض المسائل وعدم البت فيها بحكم ، لكنه ثبت التوقف عنهم حتى صار شعارا لهم ولغيرهم من العلماء الآخرين بعدهم ، فدل ذلك على جواز تجزئة الاجتهاد [٢٨].

المبحث الثالث : مذهب النافين لتجزؤ الاجتهاد وأدلتهم .

قال أصحاب هذا المذهب : إن العالم إذا تحصل له في بعض مسائل الفقه ، أو أبوابه ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة النقلية ، والعقلية ، وأحاط بكل ما يتعلق بها من العلوم المساعدة من الأصول ، ومقاصد الشريعة ، وتوفرت فيه شروط الاجتهاد بالنسبة للمسألة التي تعرض لها ، لا يجوز له أن يجتهد فيها ليتعرف على حكم الله تعالى عن طريق النظر والاستدلال حتى تكون هذه المنزلة حاصلة عنده في جميع أبواب الفقه ومسائله ، بل يلزمه أن يقلد غيره من المجتهدين الذين بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق ، لان الاجتهاد لا يتجزأ .

وهذا مذهب بعض علماء الأصول ، ويبدو أنهم قلة ، ومن هؤلاء مثلا خسرو في مرقاة الوصول وشرحها مرآة الأصول ، وعزاه أبي حنيفة ، وتبعه على هذا القول محمد الأزميري في حاشيته على المرقاة [٢٩] ، وممن ذهب أيضا إلى هذا المذهب محمد بن علي الشوكاني [٣٠] .

أدلتهم :

أولا : احتج القائلون بمنع تجزؤ الاجتهاد : بأنه يحتمل إن تكون كل مسألة يقدر جهل المجتهد بها يجوز تعليقها بالحكم الذي يبحث عنه ، والأحكام الشرعية مرتبط بعضها ببعض ، وعلى هذا فلا يتمكن المجتهد المقيد من استخراج الحكم لهذه المسألة المفروضة لان العلماء اتفقوا على ان المجتهد لا يجوز له الحكم في مسألة حتى تحصل له غلبة الظن بحصول المقتضي للحكم ، وعدم المانع منه ، وهذا إنما يحصل للمجتهد المطلق .

أما المجتهد في بعض المسائل فلم يحصل له ظن عدم المانع ، لأنه لم تحصل له غلبة الظن بما لم يعلمه ، ومن لم يقدر على استخراج الحكم لمسألة ، لا يقدر على استخراج الحكم لمسألة أخرى [٣١] ، وعلى هذا لا يتجزأ الاجتهاد .

الدليل الثاني : نقصان الملكة [٣٢] عند المجتهد المقيد :

قال أهل هذا المذهب : إن من ليست عنده المقدرة على الاجتهاد في بعض المسائل لا تكون عنده المقدرة على الاجتهاد في جميع المسائل ، لان العلوم الشرعية متعلق بعضها ببعض ، وان من نقصت عنده الملكة ، والاستعداد الذهني لا يكون قادرا على استنباط الأحكام الشرعية كلها من أدلتها .

قال منلا خسرو : بعد ذكره للمذاهب ، وتابعه الأزميري على ذلك في حاشيته :(لكن كونه غير متجزئ هو الصواب – إلى أن قال – التحقيق ، أن الاجتهاد الذي هو الفقاهة ، كالبلاغة وسائر العلوم التي هي عبارة عن الملكات ، بل يجب أن يكون له ملكة يقتدر بها على تطبيق كل كلام على مقتضى الحال ، حتى يعتبر قصده إياها ، فكذلك الاجتهاد ، فيكون المجتهد من له ملكة يقتدر بها على استنباط كل حكم شرعي فرعي عن دليله)[٣٣] .

وقال الشوكاني : (أن أكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض ، وان من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل ، لا يقتدر عليه في البعض الأخر ، ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة ، فأنها إذا تمت ، كان مقتدرا على الاجتهاد في جميع المسائل وان احتاج في بعضها إلى مزيد بحث ، وان نقصت لم يقتدر على شيء من ذلك ، ولا يثق من نفسه لتقصيره ، ولا يثق به الغير لذلك هو امتناع تجزئ الاجتهاد)[٣٤] .

الرد على دليل مذهب نفاة تجزؤ الاجتهاد :

أن المفروض في المجتهد في باب معين ، أو مسالة معينة ، توفر شروط الاجتهاد بالنسبة للموضوع الذي يبحث فيه ، وحصول جميع ما يتعلق بذلك الباب أو تلك المسألة من الأدلة في ظنه نفيا وإثباتا ، إما باطلاعه عليه بنفسه ، أو أخذه من مجتهد آخر ، أو جمع الإمارات التي قررها الأئمة وضموا كل جنس إلى جنسه ، وبذلك يحصل للمجتهد في مسألة معينة ظن غالب بوجود المقتضي للحكم ، وعدم المانع منه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فيبعد الاحتمال الذي ذكره المعترض ، أو ينعدم ، والاحتمال هو : وجود بعض المسائل التي لها علاقة بالمسألة التي يبحث عن حكمها ، لم يطلع عليها ، ولم ينظر فيها ، فلا يقدح في ظنه الحكم ، لبعده ، فيجب عليه العمل بالحكم الذي ظنه [٣٥] .

الترجيح :

الظاهر لي – والله اعلم – إن الراجح هو القول بتجزؤ الاجتهاد مطلقا سواء أكان في أبواب الفقه أم في مسائله ، لان الأصل المساواة بين أبواب الفقه ومسائله ، وذلك من وجوه :

١– إن القول بعدم جواز تجزئة الاجتهاد يؤدي إلى توقف الاجتهاد ، وسد بابه بالكلية ، لندرة وجود أهل الاجتهاد المطلق مع إن

الحاجة ماسة جدا إلى من يجتهد ألان ، ولو اجتهادا جزئيا لكثرة المسلمين وانتشارهم في جميع الأقطار ، مما أدى إلى كثرة المسائل والوقائع التي يحتاج الى الاجتهاد لعدم وجود النص عليها .

٢- ان الحصول على معرفة حكم هذه المسائل التي تستجد ، وتنزل بالمسلمين عن طريق الاجتهاد في الوقت الحاضر سهل جدا : لتوفر كل ما يحتاج إليه المجتهد ، فمن أراد الاجتهاد في أي مسألة فقهية ، واستحضر الأدلة من آيات الأحكام ، وأحاديثها وغيرها ، وبحث عما نسخ منها ، وعرف مواقع الإجماع ، وصلاحية الأحاديث للاحتجاج ، وكان على بصيرة بوضع لغة العرب ، وفهم تصرفهم فيها ، ودلالات الألفاظ أمكنه استنباط حكم هذه المسائل التي تحدث للأمة ، وهذا كله ميسور والمصادر متوفرة ، ولم يبق إلا العمل ولو لم يجز تجزئة الاجتهاد لما أمكن معرفة أحكام هذه المسائل التي تحدث وليس فيها حكم للمتقدمين [٣٦] .

٣- إن أدلة الطرفين غير متكافئة ، فأدلة المثبتين للتجزئة أرجح [٣٧] .

أما أدلة النافين للتجزئة فلم تصلح لإثبات ما يدعونه ، لضعفها ، وردها ردا صحيحا مقنعا من طرف المخالف ، وان دعوى عدم جواز تجزئة الاجتهاد، بناء على انه ملكة لا تتجزأ غير مسلمة لان الملكة : هيئة راسخة في النفس ، تتكون بكثرة التكرار ، ولا يأتي دفعة واحدة حتى يستحيل تجزؤها ، بل يمكن إن يقتصر شخص على بعض موضوعات الفقه ، ويدرسه حتى يتعمق في جميع جوانبه ، ويكرره حتى تتكون عنده الملكة فيه ، وكان قادرا على فهم النادلة ، وحصل شروط الاجتهاد ، فما المانع من الاجتهاد واستنباط الأحكام منها .

المبحث الرابع : مذهب القائلين بجواز تجزؤ الاجتهاد في بعض أبواب الفقه دون بعض ومذهب القائلين بالتوقف .

مذهب القائلين بجواز التجزؤ في بعض مباحث الفقه دون بعض :

قال أصحاب هذا المذهب :انه يجوز تجزئة الاجتهاد في مسائل المواريث دون غيرها من أبواب الفقه ومسائله ، كأبواب المعاملات من بيع وإجارة ، وغيرها من أبواب الفقه الأخرى ، فلا يتجزأ الاجتهاد فيها عندهم .

واغلب علماء الأصول لم ينسبوا هذا المذهب لأحد بعينه ، وإنما يقولون :يجوز في الفرائض دون غيرها ، ولم أقف على من نسبه لأحد معين إلا النووي :(وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة)[٣٨] ، وقال ابن حلولو (وقال ابن الصباغ بالفرق بين علم المواريث وغيرها)[٣٩] .

ويلوح من فحوى كلام أبي الخطاب الكلوذاني ، الميل إلى هذا المذهب : حيث يقول : (فان كان عالماً بالمواريث وأحكامها دون بقية الفقه جاز له إن يجتهد فيها ، ويفتي غيره دون بقية الأحكام)[٤٠] إلى أخر كلامه .

واستدل أصحاب هذا المذهب : بأن مسائل الفرائض لا تبتني على غيرها ، ولا تستنبط من غيرها ، إلا في النادر لا يقدح الخطأ فيه في الاجتهاد [٤١] .

واستدلوا أيضا : بأن مسائل المواريث لها أدلة قطعية نصت عليها من الكتاب والسنة ، ولا صلة بينها وبين أبواب الفقه الأخرى[٤٢] .

وبناءً على هذا ، فمن وصل إلى مرتبة الاجتهاد في مسائل الفرائض جاز له ان يفتي فيها ، ويسمى مجتهداً ، ولا يجوز له تقليد غيره فيها ، إما أبواب الفقه الأخرى فمرتبط بعضها ببعض .

مذهب القائلين : بالتوقف .

نسب بعض علماء الأصول ، هذا المذهب لأبت الحاجب ، أما هو فلم يصرح بشيء :

قال : محب الله بن عبدالشكور : (وتوقف ابن الحاجب) [٤٣]، وقال ابن أمير الحاج : (وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف)[٤٤] ، وقال محمد الأزميري : (وللتردد بينهما توقف ابن الحاجب)[٤٥] ، ولعل عمدتهم في نسبة هذا القول لابن الحاجب ، انه عرض المذاهب وأدلتها في هذه المسألة والحجاج فيها، و توقف عن الترجيح لأحد هذه المذاهب[٤٦] .

وكأن لسان حاله يقول : ليس لنا القطع بجواز تجزئة الاجتهاد ، ولا القطع بعدم جوازه ، بل التوقف حتى نجد الدليل المرجح .

وهذا المذهب في الواقع ليس له دليل : لأن ابن الحاجب ذكر ما استدل به كل من المجوزين والمانعين ، وأجاب على كل منها ، ولعله رأى الأدلة متكافئة في نظره ، وهي متعارضة فيلزم التوقف عن ترجيح احد المذهبين ، حتى يوجد المرجح ، ولذا قال محمد الأزميري وللتردد بينهما توقف ابن الحاجب كما تقدم .

الخاتمة

نسألك اللهم حسن الخاتمة ، تتناول هذه الخاتمة النقاط التي ظهر لي رجحانها ، وهي :

١- الراجح من تعريفات الاجتهاد ، هو تعريف من عمم تعريفه ، ولم يذكر لفظ الظن والعلم .

٢- الراجح في مسألة تجزؤ الاجتهاد : القول بجواز تجزئة الاجتهاد وذلك لقوة أدلتهم التي عرضنها في البحث .

٣- المساواة بين الفرائض وغيرها من أبواب الفقه الأخرى في جواز تجزئة الاجتهاد .

٤- الراجح ضعف القول بالتوقف في تجزئة الاجتهاد .

والى هنا انتهى ما أردت جمعه في هذا الموضوع فان يكن صواباً فمن فضل الله وتوفيقه ، وان كانت الأخرى فمن تقصيري ، واستغفر الله العظيم مما زل به القلم ، ولم ادخر وسعاً في تحري الصواب ، واسأل الله تعالى ان يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الهوامش

(١) ينظر : مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر: ص ١١٩ ، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، المحقق: د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر – بيروت الطبعة: الأولى ، ١٤١١ هـ : ص ٨٢ .

(٢) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ،الطبعة: الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م : ٣٤/١ .

(٣) ينظر : شرح الكوكب المنير ، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م : ٤٧٣/٤ .

(٤) ينظر : علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف ،الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» :

ص ٢٦٠.

(٥) المراد بالوجوه : الأحكام التي يبديها مجتهد المذهب على نصوص إمامه ، ومعنى تخريج الوجوه على النصوص ، استنباطها منها كأن يقيس ما سكت عنه إمامه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه ، سواء نص امامه على ذلك المعنى ، او استنبطه هو من كلامه ، او يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره ، او قاعدة قررها . ينظر : حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع ، لابن السبكي ، ط مصطفى الحلبي ، مصر :٣٨٥/٢ .

(٦) المصدر نفسه.

(٧)المصدر نفسه.

(٨) ينظر : الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م : ٥/ ١١-٢٢ .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) المستصفى ، لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م : ص ٣٥٣ .

(١١) المحصول ، لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ،تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م : ٣٧/٣ .

(١٢) نهاية الوصول في دراية الاصول ، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي ، تحقيق : د.صالح اليوسف د.سعد السويح ، المكتبة التجارية مصطفى احمد الباز – مكة المكرمة : ٣٨٣٢/٨ .

(١٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م :٢١٦/٤.

(١٤) المنار في أصول الفقه ، لأبي البركات عبدالله بن احمد ألنسفي ، ط عثمانية ، ١٣١٥ هـ : ص ٨٢٤ .

(١٥) المجموع شرح المهذب ، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر : ٤٣/١ .

(١٦) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لأبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان : ١٤٣/٤.

(١٧) حاشية البناني : ٨٦/٢ .

(١٨) ينظر : التقرير والتحبير ، لأبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م : ٢٩٣/٣.

(١٩) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، الناشر: دار ألكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ٢٠٩/٦.

(٢٠) ينظر : المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، تحقيق محمد حميد الله ، الناشر : المعد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، بدمشق ، ١٣٨٤هـ : ٩٣٢/٢ .

(٢١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م : ٢٩/ ٥٣٢ ، رقم الحديث (١٨٠٠٦).

(٢٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الْإِسْنَاد ، تحفة المحتاج إلى

أدلة المنهاج ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني ، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ : ١٤٥/١ .

(٢٣) فواتح الرحموت ، لعبد العلي الأنصاري بشرح مسلم الثبوت ، لمحب الله بن عبد الشكور ، بذيل المستصفى للغزالي ، ط بالاوفست ، مؤسسة الحلبي –القاهرة : ٣٦٤/٢ .

(٢٤) المصدر نفسه .

(٢٥) ينظر : مختصر المنتهى الأصولي ، لابن الحاجب بشرح العضد ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية –مصر ، ١٣٩٣ هـ : ٢/ ٢٩٠ ، وحاشية محمد الأزميري على شرح مرآة الأصول ، لملا خسرو ، لا توجد معلومات عن الطبعة : ٤٦٨/٢ .

(٢٦) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م : ٣٣٧/٢ .

(٢٧) ينظر : التقرير والتحبير شح التحرير : ٢٩٤/٣ .

(٢٨) ينظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ،المحقق : عبد الله محمود محمد عمر ، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م : ١٧/٤.

(٢٩) ينظر : حاشية محمد الأزميري على شرح مرآة الأصول على مرقاة الوصول ، لملا خسرو : ٣٦٨/٢.

(٣٠) ينظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر: دار الكتاب العربي ،الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م : ٣١٠/٢ .

(٣١) المصدر نفسه .

(٣٢) الملكة : هيئة تحصل للنفس بسبب فعل من الأفعال ، فإذا تكررت ومارسها النفس حتى رسخت فهي :الملكة ، وإذا كانت سريعة الزوال فتسمى حالة . ينظر : كتاب التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م : ص ٢٢٩ .

(٣٣) حاشية الأزميري على مرآة الأصول : ٤٦٨/٢ .

(٣٤) إرشاد الفحول : ٣١٢/٢ .

(٣٥) ينظر : فواتح الرحموت : ٣٦٤/٢ ، ومختصر المنتهى :١٩١/٢ .

(٣٦) ينظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، للدكتور وهبة الزحيلي ، ط ١ ، جامعة الإمام ، الرياض ١٣٩٦ هـ: ص ١٨٩ .

(٣٧) ينظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، للدكتور حسن مرعي ، ط ١ ، جامعة الإمام ، الرياض ١٣٩٦هـ :ص ١٢٧ .

(٣٨) المجموع شرح المهذب ، للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف ، ط دار الفكر ، بيروت : ٤٣/١ .

(٣٩)الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، لأحمد بن عبدالرحمن ، الشهير بابن حلولو ، بهامش نشر البنود ، لا توجد معلومات عن الطبعة : ٢١٦/٣ .

(٤٠) التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب محفوظ بن احمد الكلوذاني ، دار المدني للطباعة والنشر ، جدة ١٤٠٦ هـ ، تحقيق د. مفيد أبو عمشة و د. محمد على إبراهيم ، الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة ام القرى ، بمكة المكرمة : ٣٩٣/٤.

(٤١) المصدر نفسه : ٩٣٢/٢ .
(٤٢) إعلام الموقعين : ٢١٧/٢ .
(٤٣) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : ٣٦٤/٢ .
(٤٤) التقرير والتحبير : ٢٩٣/٣ .
(٤٥) حاشية الازميري : ٤٦٨/٢ .
(٤٦) مختصر المنتهى بشرح العضد ، لأبن الحاجب : ٢٩٠/٢ .

المصادر والمراجع

١. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، للدكتور حسن مرعي ، الطبعة : الأولى ، جامعة الإمام ، الرياض ١٣٩٦هـ .
٢. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، للدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة : الأولى ، جامعة الإمام ، الرياض ١٣٩٦ هـ .
٣. الإحكام في أصول الأحكام ، لأبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
٤. المجموع شرح المهذب ، للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف ، ط دار الفكر ، بيروت .
٥. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، لأحمد بن عبدالرحمن ، الشهير بابن حلولو ، بهامش نشر البنود ، لا توجد معلومات عن الطبعة .
٦. التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب محفوظ بن احمد الكلوذاني ، دار المدني للطباعة والنشر ، جدة ١٤٠٦ هـ ، تحقيق د. مفيد أبو عمشة و د. محمد على إبراهيم ، الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة ام القرى ، بمكة المكرمة
٧. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر: دار الكتاب العربي ،الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ .
٩. البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، الناشر: دار ألكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٠. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني ، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ .
١١. التقرير والتحبير ، لأبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
١٢. حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع ، لابن السبكي ، ط مصطفى الحلبي ، مصر.
١٣. حاشية محمد الأزميري على شرح مرآة الأصول ، لملا خسرو ، لا توجد معلومات عن الطبعة .
١٤. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، المحقق: د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر – بيروت الطبعة: الأولى ، ١٤١١ هـ.

١٥. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ،الطبعة: الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

١٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

١٧. شرح الكوكب المنير ، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

١٨. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف ،الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» .

١٩. فواتح الرحموت ، لعبد العلي الأنصاري بشرح مسلم الثبوت ، لمحب الله بن عبد الشكور ، بذيل المستصفى للغزالي ، ط بالاوفست ، مؤسسة الحلبي –القاهرة : ٣٦٤/٢ .

٢٠. كتاب التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

٢١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ،المحقق : عبد الله محمود محمد عمر ، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٢٢. المجموع شرح المهذب ، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر .

٢٣. المحصول ، لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ،تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

٢٤. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

٢٥. مختصر المنتهى الأصولي ، لابن الحاجب بشرح العضد ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية –مصر ، ١٣٩٣ هـ .

٢٦. المستصفى ، لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٧. مسند احمد ، لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٢٨. المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، تحقيق محمد حميد الله ، الناشر : المعد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، بدمشق ، ١٣٨٤هـ .

٢٩. المنار في أصول الفقه ، لأبي البركات عبدالله بن احمد ألنسفي ، ط عثمانية ، ١٣١٥ هـ .

٣٠. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٣١. نهاية الوصول في دراية الاصول ، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي ، تحقيق : د.صالح اليوسف د.سعد السويح ، المكتبة التجارية مصطفى احمد الباز – مكة المكرمة .

Abstract

• I started the research by explaining the meaning of ijtihad language and terminology, and the meaning of fragmentation of ijtihad terminology, and explained the difference of view of the owners.

• Then moved to the statement of doctrines in the fragmentation of ijtihad, and then introduced the doctrine of those who say the permissibility of fragmentation of ijtihad and their evidence, and reported on the consistency of speech to the doctrine of Navin to fragment ijtihad with the mention of their evidence and discussed the most correct ones.

• Then the research ended with the most correct statement of doctrines.

• Then the conclusion and the findings of this research.

• Finally, sources and references.